

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تفويض السادة المحافظين في تنظيم إنتاج الحبز المدعم وتوزيعه

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي

وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة

المحافظين في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تفويض السادة المحافظين

في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة العليا للمخابز؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الأذرة ومنتجاتها وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقرير بعض الوسائل الازمة
 لمنع التلاعب فى حصة الدقيق التموينى المدعم استخراج (٪٨٢)؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السادة المحافظين
 فى بعض الاختصاصات؛
 وعلى قرارات اللجنة الوزارية لمتابعة الخبز التموينى المدعم بجلستها المنعقدة
 بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢؛
 وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرار:

(المادة الاولى)

يفوض السادة المحافظون والسيد رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر كل فى نطاق اختصاصه الإقليمي بوضع الضوابط والتدابير الازمة لتنظيم إنتاج الخبز المدعم بكافة أنواعه ووضع الأسلوب الأمثل لتوزيعه فى ضوء حصة المحافظة من الدقيق التموينى وبما يكفل إحكام الرقابة على عملية الإنتاج والتوزيع ضماناً لوصول الدعم المستحقىه.

(المادة الثانية)

يفوض السادة المحافظون والسيد رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر كل فى نطاق اختصاصه الإقليمي فى تحديد أوزان رغيف الخبز المدعم بعد موافقة المجالس الشعبية المحلية للمحافظات.

(المادة الثالثة)

تتولى المحافظات والمجلس الأعلى لمدينة الأقصر موافاة وزارة التضامن الاجتماعي (قطاع التموين) بكافة الضوابط والإجراءات والتدابير اللازمة لانتاج وتوزيع الخبز المدعم حال إقرارها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعي
دكتور / على السيد المصيلحي